

قرار وزاري

رقم ٢٦٧ / ٢٤٠

استناداً إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٥/٢٠٠٤،
والى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠٧/٢٠٠٨،
والى توصية الجهة البيطرية المختصة بحظر استيراد بعض أنواع الأسماك ومنتجاتها
ومشتقاتها ومخلفاتها من منطقة الشرق الكبير في فرنسا،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقدر

المادة الأولى

يحظر استيراد بعض الأسماك من الأنواع الواردة في الفصل (١٠، ٢٣) من دليل المنظمة العالمية لصحة الحيوان للاختبارات التشخيصية للحيوانات المائية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من منطقة الشرق الكبير في فرنسا، وذلك لحين زوال سبب الحظر وصدور قرار في هذا الشأن.

وستثنى من ذلك المنتجات والمشتقات والمخلفات المعاملة أو المجهزة حراريا وفقا للقانون الصحي للحيوانات المائية الصادر عن - المكتب الدولي للأوبئة (OIE) - المنظمة العالمية لصحة الحيوان (WOAH).

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر فی: ۲۰ / ۶ / ۱۴۴۶ هـ

الموافق: ٢٢ / ١٢ / ٢٠٢٤ م

د. سعود بن حمود بن أحمد الحبسـي
وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه